

المحاضرة التاسعة: تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي الأمين العام/أمين الخزينة /اللجان المتخصصة

الفرع الرابع الأمين العام:

حسب المرسوم التنفيذي 15-74 جاءت المادة 33: يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية والتسييرية

للنادي الهاوي، وهو المسؤول عن سير إدارة النادي لهاوي،

○ ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

- التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة،

- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي،

- معالجة بريد النادي الهاوي،

- نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي،

- المحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة للنادي الهاوي والتي يضمن جردها،

- حفظ وصيانة الأرشيف،

- متابعة تنفيذ مداورات المكتب التنفيذي،

- مسك قائمة المنخرطين،

- مسك سجل وبطاقة الرياضيين والممارسين،

- مسك سجل وبطاقة مجمل المؤطرين،

- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي،

- تحضير الحصيلة الأدبية للنادي،

- مسك سجلات مداورات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

الفرع الخامس أمين الخزينة

المادة 34: يكلف أمين الخزينة لاسيما بما يأتي:

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للنادي الهاوي، في ظل احترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- تحضير مشروع ميزانية النادي الهاوي بالاتصال مع الأمين العام، وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه،
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت لاسيما، كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه وإنجاز أهدافه،
- تحصيل الاشتراكات،
- مسك وكالة المصاريف البسيطة،
- تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهيكل النادي الهاوي.

الفرع السادس اللجان المتخصصة للنادي الهاوي:

المادة 35: اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي:

- لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي،
 - لجنة تكوين المواهب الشابة،
 - اللجنة الطبية،
 - لجنة ترقية الرياضة النسوية،
 - لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقيات الرياضية،
 - لجنة العلاقات العمومية والموارد المالية والتمويل،
 - لجنة التأديب،
- وكل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق أهداف النادي الهاوي.
- المادة 36:** تحدد كفاءات إحدات اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي الهاوي